




آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية

بجمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

٢٨/١٠/٢٠٢٠ م

| الإعداد | المراجعة | الاعتماد |
|---|---|---|
|  |  |  |

على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة المادة الثامنة والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية.

١. على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمه نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية والتأكد من استيفائه للشروط.
٢. يقوم المتقدم بتعبئة نموذج طلب العضوية الورقي أو الإلكتروني ويقدم صورة من هويته.
٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمالها على مجلس الإدارة أو من ينيبه المجلس للبت فيها.
٤. إذا تمت الموافقة على العضوية يتم التواصل مع العضو لدفع رسوم الاشتراك عن طريق التحويل على حساب الجمعية ومن ثم تحرير سند له بذلك، ولا يعتبر المتقدم عضواً حتى يقوم بسداد رسوم العضوية.
٥. فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على نحو مايلي:
 - أ - الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط وملتزمًا بالسداد.
 - ب - في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنابته لطلب السداد خلال ثلاثين يوماً، وعند عدم السداد يصدر قرار من المجلس بإنهاء عضويته.
 - ج - في حال اعتذار العضو تنهى عضويته بعد موافقة المجلس.